

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**بِاسْمِ الشَّعْبِ**  
**المجلس الوطني لكوردستان - العراق**

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان- العراق، قرر المجلس بمجلسه المنعقدة في ٢٤ / ١ / ٢٠٠٦ تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦**

**قانون التعديل السابع لقانون مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق**

**رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل**

**المادة (الأولى):**

١- يلغى الاستثناء الوارد في التعديل الاول للمادة الرابعة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق المعدل حول شرط العمر.

٢- يشترط فيمن يعين بمنصب وكيل وزارة أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية على الاقل.

**المادة (الثانية):**

١- تعدل الفقرة (١) من المادة الاولى من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الوزراء وتقرأ كالاتي:

(( يعتبر المجلس أعلى هيئة تنفيذية للإقليم ويتكون من الرئيس ونائيه والوزراء ))

٢- تلغى الفقرة (٢) منها وتحل محلها مايلي:-

(( يكون لرئيس مجلس الوزراء نائب ))

٣- تلغى الفقرة (٣) منها وتحل محلها مايلي:-

أ- لرئيس مجلس الوزراء تحويل بعض من صلاحياته الى نائبه.

ب- في حالة غياب رئيس مجلس الوزراء ينوب عنه نائبه.

٤- تعدل الفقرة (٢) من المادة ( السابعة) منه وتقرأ كالاتي:-

(( في حالة خلو منصب الرئيس يتولى مهام منصبه نائبه لتمشية الامور لحين تسمية رئيس

جديد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً وتشكيل الوزارة الجديدة))

**المادة ( الثالثة ):**

تلغى المادة التاسعة من قانون مجلس وزراء الاقليم والتعديلات الجارية عليها ويحل محلها مايلي:-

أ- تضم مجلس الوزراء الوزارات التالية:-

١-وزارة الداخلية

٢-وزارة المالية والاقتصاد

٣-وزارة العدل

٤-وزارة شؤون الپيشمەرگه

٥-وزارة النقل

٦-وزارة التربية

- ٧- وزارة الصحة
  - ٨- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
  - ٩- وزارة الاوقاف والشؤون الدينية
  - ١٠- وزارة الموارد المائية
  - ١١- وزارة الأعمار والاسكان
  - ١٢- وزارة التخطيط
  - ١٣- وزارة حقوق الانسان
  - ١٤- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
  - ١٥- وزارة الزراعة
  - ١٦- وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين
  - ١٧- وزارة الثقافة
  - ١٨- وزارة الكهرباء
  - ١٩- وزارة الثروات الطبيعية
  - ٢٠- وزارة البلديات
  - ٢١- وزارة الرياضة والشباب
  - ٢٢- وزارة شؤون المناطق خارج الأقليم
  - ٢٣- وزارة التجارة
  - ٢٤- وزارة الصناعة
  - ٢٥- وزارة البيئة
  - ٢٦- وزارة السياحة
  - ٢٧- وزارة الاتصالات
- ب- يجوز أن يضم مجلس الوزراء وزراء إقليم >

المادة (الرابعة):

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (الخامسة):

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (السادسة):

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

**عدنان رشاد المفتي**

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق**